بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٨٨٠
بتاريخ:	٢٠١٦/١٠/١٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٢٢٥

السيد الأستاذ / وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٧٧٩) المؤرخ فى ٢٠١٣/٣/١٣ بشأن إلزام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أداء مبلغ مقداره (٧٧٩٤,٧٤) سبعة آلاف وسبعمائة وأربعة وتسعون جنيهًا وأربعة وسبعون قرشًا قيمة ضرائب ورسوم جمركية إلى مصلحة الجمارك.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتا بتاريخى ١٩٧٦/٨/٣، ١٩٧٦/١٠/١٦ عن عدد (٢) سيارة ماركة فيات ١٣١ موديل ١٩٧٦ مشمول شهادتى الإجراءات رقمى (٤٢٣٦)، (٧٦/٣٦٧) باسم شركة هيدسون كيبو انترناشيونال بناء على تعهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بضمان سداد الرسوم الجمركية فى حالة عدم إعادة التصدير، وإذ انتهت صلاحية تسييرهما فى تاريخى ١٩٨٠/٩/١٠، ١٩٨٠/١٢/١٦ ولم يثبت إعادة تصديرهما وأصبحتا فى وضع مخالف جمركيًا فيُستحق عنهما ضرائب ورسوم جمركية بقيمة المبلغ المطالب به، ولم تسدد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هذا المبلغ رغم تكرار مطالبتها بذلك؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المُنعقدة في ٥ من سبتمبر عام ٢٠١٦م الموافق ٣ من ذى الحجة عام ١٤٣٧هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٣٦) من قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤

تنص على أنه: "مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح في شأن منع تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع التي تستورد أو تصدر من وإلى المنطقة الحرة للإجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون، كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص بها في هذه المنطقة..."، وأن القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية نص فى مادته الخامسة على أن: "تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة: ١) ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والأثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة، وذلك دون إخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادتين (٣٦، ٣٧) من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤... "، وفى المادة (١١) منه على أنه: "مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية: ١-... ٤- لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح المتعلقة بالإعفاءات الجمركية سيارات الركوب ولا تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إلا إذا نص عليها صراحة ..."، وفى المادة (١٣) منه على أن: "مع عدم الإخلال بالإعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات الأجنبية يعمل بالأحكام المنظمة للإعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون، ويلغى كل ما يخالف ذلك من إعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها في القوانين والقرارات الآتية: ... القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة..."، وفى المادة (١٥) منه على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع فى المادة (٣٦) من قانون نظام الاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ – والذي يحكم النزاع الماثل– أعفى جميع الآلات والأدوات ووسائل النقل الضرورية للمنشآت المرخص بها فى جميع المناطق الحرة من الضرائب والرسوم الجمركية متى كانت لازمة لنشاط هذه المشروعات، ويطبق هذا الإعفاء على سيارات الركوب باعتبارها تندرج فى مدلول وسائل النقل الواردة بهذا النص متى كانت لازمة لنشاط المشروعات. على أنه بدءًا من تاريخ العمل بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣

المشار إليه فى ١٩٨٣/٧/٢٩، فقد قصر المشرع الإعفاء سالف الإشارة على ما تستورده المنشآت المرخص بها فى المناطق الحرة من أدوات ومهمات وآلات ووسائل نقل لازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة، واستبعد من نطاق الإعفاء سيارات الركوب، وألغى كل ما يخالف أحكامه من إعفاءات جمركية، ومنها الإعفاءات التى قررها نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، لذلك فإن سيارات الركوب التي قامت المشروعات المرخص بها في المناطق الحرة باستيرادها حتى التاريخ المذكور تكون قد تمتعت بالإعفاء الذي كان مقررًا بموجب المادة (٣٦) من قانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان البين من الأوراق أن السيارتين المعروض بشأنهما النزاع الماثل تم الإفراج مؤقتًا عنهما بمعرفة مصلحة الجمارك (جمرك القاهرة) بموجب الشهادتين رقمى (٤٢٣٦) المؤرخة فى ١٩٧٦/٨/٣، (٣٦٧) المؤرخة فى ١٩٧٦/١٠/١٦ لصالح شركة هيدسون كيبو انترناشيونال (منطقة حرة خاصة) بضمان الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، قبل العمل بأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، ومن ثم تتمتع هاتان السيارتان بالإعفاء الجمركى المقرر بموجب المادة (٣٦) من قانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المشار إليه، لذا فإن المطالبة الماثلة تكون واجبة الرفض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض المطالبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / ٢٠١٦/

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/ معتز/